طرق الإثبات والتنفيذ-المحاضرة السابعة

طرق التنفيذ

مقدمة:

إن وجود الحق مقترن بحمايته قانونا وقضاءا من أجل الاعتراف به لصاحبه، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين تنفيذ ما التزم به، لذا فلا تكفي حماية الحق بل لابد من تمكين صاحب الحق من اقتضائه. إن تطبيق القاعدة القانونية في الواقع يتطلب إجراءات تنفيذ بها، وعليه فالتنفيذ هو حلقة الوصل بين القاعدة القانونية والواقع.

أولا: تعريف التنفيذ

يعرف التنفيذ لغة بأنه تحقيق الشيء وإتمامه، وإخراجه من حيز الفكر إلى حيز التطبيق والواقع.

أما اصطلاحا فهو: "الوفاء بالالتزام الذي قد يتم اختياريا، أو عن طريق إجبار المدين به قهرا".

ثانيا: أنواع التنفيذ

1-التنفيذ الاختياري: إن هذا التنفيذ لا يطرح أية إشكالات إلا في حالة عدم التوافق بين الدائن والمدين على ما يعرضه عليه، ويرفض الدائن مقابل الوفاء، ويكون ذلك بمبادرة المدين بالوفاء بما عليه من التزام إلى أصحابه بطريقة ودية دون منازعة أو تدخل أي جهة أجنبية، أو مبادرة المدين إلى طريقة العروض الحقيقية بمعنى الوفاء بما يجب على المدين أداؤه عرضا فعليا بواسطة محضر قضائي في موطنه الحقيقي أو المختار، وهذا ما نصت عليه المادتين 584 و641 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولا يتحقق هذا التنفيذ بسبب اختلاف بين الطرفين أو تقاعس الدائن عن الوفاء رغم إنذاره، بل يتحول إلى تنفيذ جبري والذي لا يلجأ إليه إلا بعد اللجوء إلى القضاء وصدور أحكام وقرارات وأوامر تثبت وجود الالتزام، وكذا استحقاق أجله.

2-التنفيذ الجبري:

وهو ذلك التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف ورقابة القضاء بناء على طلب الدائن الحائز على السند التنفيذي بغرض استيفاء حق ثابت، إما عن طريق منع المدين من التصرف في ماله المحجوز، أو عن طريق الحجز عليه. ولا يتم التنفيذ الجبري إلا إذا لجأ الدائن إلى القضاء المختص لإثبات هذا الالتزام ووجوب تنفيذه، وتصدر بشأنه أحكام أو قرارات أو أوامر وتصبح نهائية ذات حجية مستنفذة لجميع طرق الطعن، حينئذ يتم وضع الصيغة التنفيذية لها، وتكون جاهزة للتنفيذ.

ويستلزم حصول طالب التنفيذ فضلا على السند التنفيذي أن تتولى السلطة العمومية القيام بعملية التنفيذ وتمكين الدائن من استيفاء حقوقه قهرا على المدين.

والتنفيذ الجبري نوعان تنفيذ مباشر(عيني)، وتنفيذ غير مباشر(بطريق الحجز).

أ-تنفيذ مباشر: وهو حصول الدائن على عين ما التزم به المدين، وهو الأصل، إلا إذا استحال التنفيذ العيني، فإذا التزم المدين بتسليم شيء معين فإنه يلتزم بتسليمه إلى الدائن ما دام موجودا، وهذا ما نصت عليه المادة 623 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب-تنفيذ غير مباشر: وفيه لا يأخذ الدائن حقه إلا بعد اتخاذ إجراءات الحجز على أموال المدين وبيعها، ذلك أن التنفيذ أصبح مستحيلا أو غير ممكن، بمعنى يجب تحويل محل الالتزام إلى مبلغ من النقود، سواء كان ذلك من حيث الأصل أو كان ذلك بصدد تنفيذ بمقابل تحول فيه محل الالتزام إلى مبلغ من النقود، فيتم توقيع الحجز على ممتلكاته المنقولة أو العقارية لغرض بيعها بطريق المزاد العلني واستيفاء حق الدين (المادة 687 من قا. الإجراءات المدنية والإدارية وما بعدها) .

وهناك صورة أخرى للتنفيذ غير المباشر نص عليها المشرع في المادتين 174 و175 من القانون المدني من أجل مواجهة الحالات التي يكون فيها الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم، وذلك بالوسائل والطرق المقررة قانونا إلا إذا قام بها المدين شخصيا وبنفسه وهي الإكراه المالي أو الغرامة التهديدية.

فالغرامة التهديدية تختلف عن التعويض عن الضرر كونها وسيلة تهديدية لإجبار المدين على تنفيذ التزامه الذي تقدم به الدائن إلى الجهة القضائية طالبا تحديد ما يلتزم به المدين (المادة 471 من القانون المدني).

ثالثا: السلطة المخول لها التنفيذ:

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد وإجراءات ثابتة على الشخص مراعاتها للحصول على حقوقه، يشرف على تتبع خطواتها القاضي المكلف بالأمور المستعجلة ويكون في الغالب رئيس المحكمة أو من ينوب عنه للفصل في معيقات التنفيذ ويمنح مهل للتنفيذ للمدين البائس حسن النية، كما أنه يوقف التنفيذ إن وجد سببا مجديا، فيتم تعيين قاضي من قضاة المحكمة تسند له مهام التنفيذ والإشراف عليه وتسيير الأعوان القائمين بالتبليغ والتنفيذ، فيقوم كاتب الضبط المنتدب لمصلحة التنفيذ بالتبليغات والتنفيذات تحت سلطته وأمره وتوجيهه ومراقبته.

ولقد كان هذا النظام سائدا في الجزائر إلى غاية صدور قانون تنظيم مهنة المحضرين القضائيين في 08 جانفي 1991، فالمحضر القضائي رغم أنه يعمل لحسابه الخاص فهو ممثل للسلطة العامة ووكيل عن طالب التنفيذ، وهو في نظر القانون من أعوان القضاء لذلك وفر له المشرع حماية في أي تجاوز (المادة 328 من قانون العقوبات)، مع التزامه بعدم رفض أي سند تنفيذي بدون مبرر لأن ذلك يعرضه للمساءلة التأديبية من طرف رئيس المحكمة أو القاضي المختص بالقضايا الاستعجالية، مع إجباره على التنفيذ وتعويض طالب التنفيذ عن الضرر الذي أصابه.

كما أن لوكيل الجمهورية دور مهم في قضايا التنفيذ باعتباره ممثل للمجتمع فهو يعمل على تسهيل عملية التنفيذ إفراغا للأحكام القضائية الصادرة باسم المجتمع كما يمكنه وقف التنفيذ عندما يمس بالنظام العام.